

## شرح زاد المستقنع (باب مسح الخفين) تتمة كتاب الطهارة

61-1341-72 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب مسح الخفين يجوز يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها - 00:00:00

من حديث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروظ ويثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى الله وصحبه باب مسح الخفين او تقول باب المسح على الخفين - 00:00:16

درج العلماء على ذكر هذا الباب وعقد هذا الباب بعد الوضوء بباب قروض الوضوء وصفة الوضوء لأن المسح على الخفين هو من الوضوء الباب مكمل المسح على الخفين هو أحد فروض الوضوء لمن كان لابسا - 00:00:53

لخفين وفرض لانه قائم مقام الفس وافردوه بباب لأن للمسح على الخفين شروط ولأنه يعني أيضاً يجوز المسح على غير الخفين العمامة والجبيرة فافردوه هذا الباب افردوه حكم المسعى فين افردوه بباب لأن - 00:01:28

لأن حكم المسح يتعلق بالخفين وبغير الخفين والمسمح عن الخفين هو رخصة الرخص الشرعية التي جاء بها الإسلام تيسيراً فهيا من الأحكام يظهر فيها يسر الإسلام ورحمة الله بعباده سبحانه وتعالى - 00:02:07

حكم المسح على الخفين ثابت قالوا بالكتاب والسنة وبالإجماع اما الكتاب وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم على قراءة الجر وهي قراءة سبعية - 00:02:58

وارجل وعلى هذه القراءة يكون فرض الرجلين هو المسح ولكن دلت السنة على ان محل ذلك في حال لبس الخفين فالسنة مبينة للقرآن وهذا من من احسن ما تعلم عليه قراءة الجرد - 00:03:30

ان المراد هو مسح القدمين وارجلكم السنة دلت على ان فرض الرجلين المكشوفتين الغسل وفرضهما في حال لبس الخفين هو المسح الكتاب ودللت السنة وردت في هذا مستفيضة بل حكى - 00:04:10

جمع من العلماء ان احاديث المسح على الخرفين متواترة من قبيل المتواتر المعنوي يمثلون التواتر المعنوي حكم المسحة صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله - 00:04:49

الفعل صلى الله عليه وسلم حديث المغيرة في الصحيحين انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال فتوضاً فاهويت لانزع خفيه وقال دعهما فاني ادخلتهما طائرتين فمسح عليهم - 00:05:15

وكذلك في احاديث اخرى عن صفوان ابن عسال وعلي بن ابي طالب جماعة من الصحابة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام يوم غفير قال بعض سبعة وثلاثون وكان اربعون واوصلهم - 00:05:44

بعض المصنفين الى ثمانين صحابي هذه سنة ثابتة واجمع اهل السنة على جواز المسح عن ولن يخالف في ذلك الا بعض المبتدة كالروافض الرافضة عندهم يعني انه لا يجوز المسار - 00:06:19

بل فرض الرجلين المسح فخالفوا الشريعة من وجهين السنة من وجهه في حالة وقالوا فرض الرجلين هو المسح خلافاً لما دلت عليه مما دل عليه القرآن ودللت عليه السنة من - 00:06:50

ان فرض الرجلين هو الغسل في حال كونهما مكشوفتين منظومة الغسل وكل من نقل صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم يذكر غسل

الرجلين بل قال صلى الله عليه وسلم لمن - 00:07:13

لم يوف الرجلين غسلهما ولم يسبغ غسل رجل العين ويل للعقاب من النار يحذر من من آآ التقصير في غسل الرجلين بترك الاعقاب او ترك بطون الاقدام كما في رواية. ويل للعقاب وبطون الاقدام من النار - 00:07:32

فدل قوله وفعله عليه الصلاة والسلام على وجوب الغسل وقالت الرابطة ايضا ا ايضا انه لا يجوز المسح على الخفين فقال في السنة المتوترة بنوعيها الدالة على الغسل والدالة على المسح - 00:08:01

المسح على الخفين حرج المسلم انه يمزع على خفيه بطيب نفس يقول المقيم يوم وليلة ويوم السابع ثلاثة ايام من لياليها المسح على الى اخر كلامه يقول يجوز - 00:08:28

يعني يباح وهل المسح على الخفين مباح بمعنى ان يعني مستوى الطرفين او المسح افضل او الغسيل افضل الى الغسيل افضل المسح افضل ومن يقول ان الغسل افضل يقول انه يستحب له ان يخلع ويملو ويغسل. ويجوز له ان يمسح - 00:09:16  
لكن يخلع ويمسح افضل يخلع ويغسل قدميه افضل من ان يمسح لان المسح رخصة والقول الاخر ان المزح افضل لمن كان لابسا لقبين المسح له افضل ان هذا هو سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:09:57

ما دام الانسان يعني يحتاج الى ابقاء الخفين فالسنة في حقه المسح واذا خلع كان مخالف للسنة ومن خلع كفيه يعني تحرجا او اه معتقدا ان عدم الجواز كان طريق البدعة - 00:10:26

فالصواب ان المزح افضل لمن كان لا يجزع لخفيه المسح له افضل عملا بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام نعم. يجوز. نعم. يجوز يجوز لمقيم يوما وليلة. نعم. ولمسافر ثلاثة لياليها - 00:11:00

يجوز المسح ثلاث لالمقيم يوم وليلة يعني هذا في بيان مدة المسح دلت السنة على الفرق بين المقيم والمسافر كما في حديث علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:41

للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليين يعني في المسح على الخطين والمقيم ضد المسافر معروف لكن اه بعضهم يقول ان المقيم نوعان مستوطن ومقيم مستوطن ومقيم غير مستوطن - 00:12:00

ويفرق الفقهاء بينهما في بعض الاحكام صلاة الجمعة وهذا يتصل بمسألة اه مدة الاقامة التي ينقطع بها السفر ينقطع بها حكم السفر هل ينقطع حكم السفر في مدة معينة او لا ينقطع الا بالاستيطان - 00:12:37

هل ينقطع بنية الاقامة اربعة ايام او اكثر او لا ينقطع الا بنية الاستيطان والاستقرار المؤيد لكن المقصود هنا الكلام ان آآ يريدون به المقيم مطلقا سواء كان مستوطنا او غير مستوطن - 00:13:15

يجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهم هذا تحديد ومعنى هذا انه لا يجوز المسح على الخفين مطلقا ودائما حتى يخلعهما وقال بعضهم انه لا حد لمدة المسح. لا حد - 00:13:54

ويرى في ذلك حديث ابي ابن عمارة امسح الغفين؟ قال نعم. قال يوم؟ قال نعم. ويومين؟ قال نعم. وثلاثة ايام قال نعم وما شئت ولكن الحديث ليس بالقوي كما قال الحافظ - 00:14:22

في بلوغ المرام او قاله عن ابي داود وقال ليس بالقوي واحاديث آآ تحديد المدة كثيرة ومتظافرة فلا ريب انها يعني لا يقاومها هذا الحديث والصواب ان فين مدة معدودة للمقيم يوم وليلة وللمسافر - 00:14:40

ثلاثة ايام نعم ولمسافر ثلاثة لياليها من حدث بعد لبس على ظاهر مباح. الى اخره من حدث بعد لبس هذا في بيان ابتداء المدة مما تبدأ المدة؟ يوم وليلة - 00:15:15

نبدأ من اللبس من لبسك للخف تبدأ المدة في عندك ثلاثة حالات اللبس وحدث بعد لبس ومسح اما اللبس فلا يكون يعني لا يكون مبدأ لمدة المسح لا يكون مجرد اللبس لبس الخفين - 00:15:47

مبدأ لمدة المسح بالاتفاق فقد تلبس الخوب من الان مثلما الفجر وتبقى على طهارة وانت على ترى هذه المدة لا تتحسب ولهذا قال المؤلف من حدث بعد لبس تبدأ المدة يوم وليلة او ثلاثة ايام من حدث بعد لبس - 00:16:21

وقالوا هذا لانه بعد الحدث هو وقت الرخصة هو وقت المسمح اذا احدث الانسان احتاج الى الطهارة يجوز له المسمح؟ نقول  
نعم يجوز له المسمح فجعلوا الغدة تبدأ من - 00:16:54

اباحة المسمح من وقت اباحت المسمح والمسمح يباع من من وقت الحدث وقال اخرون بل لا تبدأ المدة الا من المسمح بالفعل القول الاول  
يقول من المزح يعني بالقوة او - 00:17:19

في وقتي الرخصة والجواز الثاني انه عندما تبدأ المدة من المسمح بالفعل فلو انه مثلاً توأماً لصلة الفجر وصلى ثم نام او اي وقت فان  
المدة على قولهم تبدأ من من حين قام من نومه - 00:17:46

اصبح تبدأ المدة يعد استيقظ مثلاً الساعة الثامنة تبدأ المدة من الثمانية الى مثلها في اليوم في اليوم الآخر لكن وهو اذا مسمح للظهور  
صلة الظهر على القول الآخر تبدأ المدة من مسحه - 00:18:24

من المسمح بالفعل فلا تقتضي المدة الا من مئة الا في مثل ذا هذه الساعة من اليوم الاخر يصير الفرق بين القولين يعني في حدود مثلاً  
قد تكون ساعة وقد تكون اكثر قد تكون مدة طويلة - 00:18:48

وظاع الاطلاقات الاحاديث ان يمسح ظاهره وهو لعله الراجح يروى ان المدة انما تبدأ من المسمح لانه قبل ذلك لا يقال انه مسمح ان  
يمسح ما مسح الذي يختاره شيخ الاسلام وغيره - 00:19:11

منتبع ان المدة تبدأ من المسمح يقول وهو ظاهر الاحاديث كلها تدل على تعليق المدة بالمسمح في حديث صفوان امرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا كنا سبرا - 00:19:46

الانزع ثلاثة ايام بلياليهم نعم يقول حدث بعد لبس من حدث على ظاهر يبدأ بالمصنف بذكر صفة الممسوح يعني صفة  
الخف وما في حكمه الخوف وما في عوفه. يقول على ظاهر - 00:20:13

فلا يجوز المسمح على نجس والنجس المراد به نجس العين والظاهر طاهر العين فطائر العين المعمول من من حيوان طاهر ذكي  
حيوان طعام ذكي وغير الطائر والنجس نجس العين جلد كلب جلد حمار - 00:20:58

يعني خصوصاً على يعني هذا القول المعروف انه لا يطرن جلد الحمار لا يظهر بالدماغ وجلد الكلب لا يظهر بالدماغ اما من يقول ان  
جلد الحمار يظهر بالدباغ يقول خلاص هذا ظاهر - 00:21:43

لكن لو انه عمل خف من جلدها ميتة لم تدبر او فانه نجس فلا يجوز المسمح عليه لا يجوز المسمح لانه نجز ولا يمكن الصلاة فيه الا  
ظاهر مباح مباح - 00:22:05

ضد المحرم قد يكون الخبر مغصوب كالمغصوب فلا يجزي ولا يصح المسمح عليه. يعني لا تحصل الطهارة اذا كان الانسان لابس  
الخفين مخصوصين ومسح لم تحصل له الطعام لان مسحه على هذا الخف غير صحيح - 00:22:40

ويرجع وهذا يتصل بمسألة الصلاة في الارض المخصوصة والصلاحة في التوب المخصوص وفيها قولان لاهل العلم والامر انه يصح تصح  
الصلاحة المخصوصة مع الاثم اثم الغصب وفي التوب وكذلك الخف - 00:23:09

يعني يصح المسمح عليه. لكن مع الاثم هو اثم توظأ ولا ما توظأ لا مسح او لم يمسح الاثم لازم له وهذا التحرير لا يتعلّق  
بحكم - 00:23:40

الوضوء هذا تحرير عام وهذا من جنس الكلام ايضاً عند اهل العلم بالوضوء بالماء المخصوص هل تحصل به الطهارة؟ فيه قولان نعم  
مين حدث بعد لبس نعم. على ظاهر مباح. نعم. ساتر للمفروض. يقول ساتر للمفروض. هذى شوط عدها شروط - 00:24:04

ظاهر قاعد يشتطط فيما في المخصوص عليه ان يكون ظاهراً وان يكون مباحاً وان يكون ساتراً للمفروض ساتراً للمفروض يعني للمفروض  
غسله واحياناً يقولون ساتراً لمحل الفرض ساتراً لمحل الفرض. يعني ساتراً للقدم الى الكعبين - 00:24:40

ما الذي يجب غسله؟ هو القدم الى الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين يشترط في الخف المخصوص عليه ان يكون ساتراً  
للمفروض ساتراً لمحل الغسل الذي فرضه الله ضد الساتر هو - 00:25:05

وهو الذي في ثقوب كبيرة او دقيقة وقد يكون ايضاً يا ساتر لصفائه يكون من نايله مثل النايلون او من زجاج فيقولون انه لا

يجزى المسح عليه ما دام انه يعني غير ظاهر - 00:25:28

اما الذي لا يستر لصفائه ما القول الصحيح انه ايه حكم الساتر من هنا ليس المقصود ستر عورة لا المقصود ادخال القدم فيه وهذا لا شك انه يحصل به مقصود مقصود الخف حاصل - 00:25:58

سواء كان يعني شفاف او غير شفاف سواء كان شفاف او غير شفاف مقصود الخبز كالتسخيم والتدبيير حاصلة لكن يبقى الكلام في في الخف المثقوب الذي فيه ثقوب اختار بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام انه - 00:26:37

لان الثقوب لا تمنع ويفيدون هذا بوجهين اولا اطلاق اسم الخبث الاحاديث كلها الخوف يشمل السليم والمعيب السليم الجديد الذي لا ثقوب فيه. والمثقوب والذي فيه بعض الخروق والثاني ان - 00:27:13

الصحابة رضوان الله عليهم يعني معروفة حالهم وانهم فيهم القراء الذين تكون قبابهم ليست يعني سليمة لا تقرب من ثقوب من خروق من ولا شك ان هذا قوي لكن اذا كانت الثقوب كبيرة وكثيرة - 00:27:45

فلا ينبغي المسح عليها مكشوف كثير من القدم او يعني خروق تجري في العادة انه يصير الخف محرق من هنا او من هنا اما اذا كانت كبيرة فلا ينبغي المسح عليه - 00:28:14

الذين منعوا ذلك قالوا ان هذا يستلزم آآ الجمع بين بين الغسل والمسح لان فرض ما ظهر هو الغسل. وفرض ما ستر وهو المسح فاذا ظهر بعض محل الفرض - 00:28:43

فانه يستلزم الجمع بينهما ولم تأتي به السنة والذين قالوا انه يجوز المسح على الخف مع ظهور بعض محل الفرض يعني بعضهم حتى قال يجوز المسح على الخفاف هذى الموجودة المقطوعة - 00:29:09

الذى يبدو منه الكعبان ويبدو منها ولكن هذا عندي ليس بظاهر انما يجوز المسح على الخف الساتر للقدم الى الكعبين ولا يمنع من ذلك ان يكون فيه بعض الثقوب والله اعلم - 00:29:34

نعم سعد ابن معلم اللي المفروض بعده. ويثبت بنفسه. يثبت بنفسه هذا شرط رابع انما يجوز المسح على الخف الذي يثبت بنفسه ما يحتاج الى شد ويوضح يعني مثل الخف الواسع - 00:29:54

اذا ادخلت رجلك فيه ومشيت ما ما تستطيع تواصل المشي حتى تشدء بشيء من فوق مع الساق يقول هذا لا يجوز المسح على هذا وليس لهذا من من دليل الا - 00:30:19

انه خلاف يعني الخفاف المعتادة خلاف المعتاد وكانوا مثل هذا في اللفائف قالوا لا يجوز المسح على اللفافة يعني الانسان اذا احتاج الى تدفئة قدم ما عنده خفاف ولا كنادر ولا شراب ما عنده الا لفافة يلفها على رجله - 00:30:42

كذلك والصواب انه يجوز المسح على الخف وان لم يثبت بنفسه بل بشده وهذه القباب الان يعني المتخذة الان سواء كانت مقطوعة او كاملة ساترة للكعبين الى رباط يربط بالخيوط - 00:31:04

وين كان في الجملة؟ انه يمكن مواصلة المشي عليه مواصلة المشي به لكنه ربطه يعني اكمل في ثباته ومواصلة المشي في ويثبت بنفسه. ويثبت بنفسه. هذا الشرط الرابع نعم. من خف وجورب صفيق ونحوهما - 00:31:36

يقول ادي من بيانية من خف يجوز للمقيم يوما وليلة وكذا يجوز المسح للمقيم يوم وللمسافر ثلاثة ايام على طاهر الى اخر بيان لقوله طاهر على طاهر مباح للمفروظ يمكن المشي عليه من خف - 00:32:09

بيان للممسوح عليه بيانية لان طاعة المبهمة اي طاعة وجورب ونحوهما الجورب هو الذي الان نسمى الشراب فالخوف يكون مصنوعا من جد هذا هو الاصل والغالب ويمكن الان انه يصنع من غير الجنود. يصنع من - 00:32:49

من مواد تانية من النايل ويصنع من من يعني من نسج صديق ولا يكون جورب يكون خبث نعم من خف وجورب من خف وجورب صفيق وجورب صديق قيد سيد الجورب بالصفيق - 00:33:25

صديق يريد به انه سميك وهذا من تحقيق ستره للمفروظ لا يكون رقيقا وهذا يتصل الى قوله يتصل بقوله ساتر المفروض فاذا كان شفافا اصبح بأنه وجوده كعدم لأنك غير لابس بشيء - 00:34:01

ومن اهل العلم من اطلق وقال يجوز المسح على الجورب مطلقا كما قالوا في الخف وان بدا منه بعض محل الفرض والذي اراد ان الاحتياط واختيار الشراب الساتر المفروض فلا يمسح على - 00:34:39

على شراب خفيف رقيق لا سيما اذا كان يشف يعني اذا كان شفاف وعلى كل ما يعني في مثل هذه الامور ينبغي ان للمسلم ان يحتاط لدینه يأخذ - 00:35:17

يعني بخصوص العلماء واختياراتهم لكن فرق بين يعني عمل الانسان بنفسه واحتياطه لدینه وبين الحكم يعني العام بان يقال هذا لا يصح هذا لا يجزي هذا الحكم بالتحريم الحكم اه - 00:35:44

الوجوب ينبغي اه يعول فيه على الدليل الظاهر اما في عمل الانسان بنفسه ينبغي له ان يحتاط لدینه فانا اقول ما ينبغي المسح على الشراب الرقيق يعني عندما تمسح عن الشراب الرقيق الماء يقع على على العضو نفسه من داخل - 00:36:14

تجده حزب البرودة لا هو ينزل نفس الماء الذي بيده مسحت به هو لأن لانه رقيق والذين يقولون بالتوسيعة هذه يكونون كل يجب ان يقال ما لا يجوز المسح ما لا يجوز للمرء لبسه - 00:36:52

يجوز المسح عليه ما لا يجوز للمرء لبس من من الخفاف ونحوها يجوز المسح عليه من خف وجورب صفيق ونحوهما وعلى عمامة لرجل محنكة او ذات ذؤابة وعلى عمامة لرجل - 00:37:22

اعطف على قوله لا معاطف على طول على ظاهر على اخره من خف الى اخره. وعلى عمامة ويجوز المسح على عمامة لرجل محنكة او ذات ذؤابة هذا فيه التصریح - 00:37:48

في جواز المسح على العمامة اما المزح على العمامة فاكثر اهل العلم على انه لا يجوز المسح على العمامة والقول الصحيح هو جواز المسح العمامة لثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:24

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه مسح تارة على العمامة وحدها وتارتنا على العمامة وما ظهر من بالرأس كما في حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين - 00:38:45

ومن ادلة فسحة على الامامة حدیث ايضا رضي الله عنه وفي النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فامرهم ان يمسحوا على على العصائب يعني العمائم والتتساخين يعني الخفاف الصواب انه يجوز المسح - 00:39:04

على العمامة يقول لرجل جعل هذا شرط لرجل فلا يجوز المسح فلا يجوز للمرأة ان تمسح على العمامة لأن لأن ذلك من التشبه بالرجال فلا يجوز للمرأة ان تتعمم - 00:39:28

واذا كانت العمامة عليها حرام كان المسح عليها كذلك لا يجزي لهذا قيد برجل امامه لرجل قال محنكة او ذات دعاية. محنكة اي مشدودة من تحت الحنك لها تحت الحنك - 00:39:50

لها رباط يشد العمامة الظاهر هذا معمول بي الان بعض الناس يشد عم العمامة تحت حنكه اجعلها خيط ولا شيء يتصل بها ويشدتها محنكة قال او ذات ذبابه يعني لها طرف يتدلل من الخلف - 00:40:17

وقد كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم ذات ذؤابة والفقهاء يسمون العمامة التي ليس لها دعاية عمامة صماء وقيل لا يشترط شيء من ذلك بل يجوز المسح على العمامة مطلقة ولو لم تكن محنكة - 00:40:46

لان جامت الاحادیث المطلقة كما في حدیث ثوبان النبي امرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم يشمل المحنك وغير المحنك نعم يا شيخ نعم نساء مداراة تحت حلوقهن. وخرم عطف على على - 00:41:15

العمامة وعلى عمامة لرجل محنكة او ذات دعاية وعلى خمور نساء مداراة تحت حلوقهن يعني ويجوز المسح على خبل النساء فيجوز للمرأة ان تمسح على الخمار الذي يكون على رأسها - 00:41:51

اذا كان مدارا تحت حلقتها تحت حنكها ادارة تحت ايش ها تحت حلقتها تحت حلوق يعني تحت يعني من جنس قولهم محنفا مدارس تحت حلق والسر بذلك ان يكون - 00:42:14

الخمار اذا لم يكن مشدودا او مدارا تحت حلوقهن لا يكون في نزعه مشقة لكن اذا كان مشدودا او مدارا تحت حلوقهن يكون نزع نزع

فيه مشقة واذا كانت العلة هي المشقة - 00:42:41

فنقول يجوز المسح على الخمار اذا كان مشدودا فاذا كانت بعض النساء تشد خمارها على رأسها اما بادارته تحت حلقها او بشده باي طريقة فانه يجوز. الله اكبر اكبر اكبر - 00:43:10

اكبر اشهد ان لا الله الا الله الله اكبر اشهد ان لا الله لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة يا حي على الصلاة - 00:43:47

حي على الفلاح حي على الفلاح اكبر اكبر لا الله الا الله نعم. وعلى خمر نساء مداراة تحت حلوقهن في حدث اصغر لحدث اصغر لحدث في حدث في حدث نعم - 00:44:30

محل المسح وامن المسح يعني بيان نوع الطهارة التي يباح فيها المسح على هذه الاشياء وانه الوضوء يعني في الوضوء في عدد اصغر يجوز المسح في الطهارة من الحدث الاصغر - 00:45:39

الاكبر اللي وهي الجنابة جاء في الاحاديث ومنها حديث صفوان آ ابن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليلاليهن الا من جنابة الا من جنابة ولكن من غائب وبول ونوم - 00:46:07

وجبيرة لم نعم تفضل ما ارى استعمالها هذى تتصل بمسألة ما يظهر بالدماغ وانا ارى القول الراجح انه لا يظهر بالدماغ انما كان من حيوان مأكول طاهر مأكول جلود الابل والبقر والغنم - 00:46:37

جلود اه الحيات والسباء نعم اي حكم تعني هذا السؤال طيب من اهل العلم الظاهر ان اكثر اهل العلم على الحق العمامة بالخففين. وانه موقد ان المسح عليها مؤقت كالخففين - 00:47:21

ومنهم من يرى الاطلاق ولكن الاعوط مراعاة المدة والله اعلم لا ما في مشكلة لا لا مش خلك بس هو الكلام يعني الحقيقة ان الامر محتمل الامر فيه احتمال لولا هذا الاحتمال ما صار بهذا الخلاف - 00:48:08

لا ما يلزم الدور لا ما هو بشرط الابتدائي ما هو بشرط يعني هو نقطة البدء ما هو بشرط نقول تبدأ المدة منها اذا مسحت فتح اقول يعني من كلمة - 00:49:19

انه شرط نعم الشروط تلازم ما هو الظاهر بعضهم يقول كذا ايش تقول خذ بالامور الباطلة لا ما في مشقة ابد شدوا منا وقل كذا نعم احسن الله اليكم يقول خلف امام صلاة المغرب او العشاء - 00:50:10

ولكن الامام كان شديد اللحن شديد اللحن. نعم. وربما لحن في الفاتحة فما الحكم اذا كنت قرأت الفاتحة فلا حرج ان شاء الله وصلاتك صحيحة ولا تعد تصلي خلفه وان لم تكن فاري ان تعيد - 00:51:18

هذا ما ندرى عنه اذا كان هو عاجز لا يستطيع قد تكون صلاته صحيحة وصلاتك صحيحة لكن كثير من الناس ما هو بعجزهم متعاونا ما نعم اليكم يقول ما رأيكم بالاثر - 00:51:40

قال ما رأيكم بالاثر المروي عن عمر رضي الله عنه حيث قال لرجل جاء من الشام الى المدينة اصبت السنة لانه مسح على الخف اسبوعا كاملا وهو مسافر مضطر الى المسح - 00:52:02

حتى ينتهي اضطراري حتى حتى ينتهي اضطراري. على قد يكون هذا كما اختار شيخ الاسلام هذا الرأي وقال انه يجوز للبريد اللي مضطر انه يعني الى المواصلة هذى حالة خاصة - 00:52:20

وهذا قد يكون انه يعني من قبيل اه يصلح للجمع بين يعني جمع بين الدال على التوقيت ومسجد به على الاطلاق هذا اختيار الاسلام. نعم الله اليكم يقول ما معنى اسم الله اذ الطول - 00:52:38

ما معنى اسم الله ذي الطول قول الغنى احسن الله اليكم يقول اذا كان الرجل لابسا للعمامة والمرأة للخمار ثم نزعها او نزعته هل هذا يعد مخالف للسنة ايش معنى - 00:53:05

اعد السؤال اذا كان اذا كان الرجل لابسا للعمامة والمرأة للخمار ثم نزعها او نزعته هل هذا يعتبر مخالف السنة. يعني السنة اذا كان صاحب العمامة يعني يختار بقاءها ولكن نزعها من اجل ان يمسح على رأسه - 00:53:41

يقول نعم قال في السنة لأن الرسول مسح على الامامة هدمت انك ما لا ت يريد اصلا نزع العمامة تمزح على الامام امزح عليه يعني يعني كما قلنا في الكلام على نزع الخف - 00:54:06

الا اذا كان لأن اكثرا هيل العلم على عدم جواز المسح على الامام اذا كان مجتهدا او مقلدا او نزع من اجل ذلك او مثلا نزع لعدم يعني قناعتي نعم - 00:54:28

احسن الله اليكم يقول ما هي الطريقة الصحيحة بمسح المرأة على شعرها في الوضوء الطريقة الصحيحة هي ما دلت عليه الشريعة تمر بيديها من الامام تذهب بهما الى الغم وتعيد - 00:54:55

نعم هي الطريقة الصحيحة لكن لو مرت بيديها مني قدام الى الخلف نقول لعله مجزي ان شاء الله. والسؤال هذا من اجل انهم ان المرأة تنظم شعرها او فاذا ردت بيديها معناها - 00:55:16

ان تروح او تؤثر على صفات الشعر ولا سيما مع تقصير شعورهن النساء مع تقصير شعورهن ولا قديم ما يضر الشعب مسترسل فلا يؤثر ان ترد بيديها تمسح من قدام ثم تعيد - 00:55:35

ما يؤثر يا جدعان على كل حال هذه الشريعة ممكن تمر بدون انها يعني تعرف الشعر بحيث يتغير ترتيبه او نعم الى القفا بس الله اليكم يقول اذا كان المحرم - 00:55:57

الواقع في اكثرا من محظور دون قصد وتعمد نقول له ان عليه فدية اذى واحدة فما على امرأة حلفت خمسة ايمان مختلفة وترید ان تکفر عنها فهل نقول ان عليك - 00:56:25

کفارة واحدة لا کفارات ايمان متفرقة في الاشياء يعني قالت والله لا اذهب قال مثلا لا اذهب الى مكان كذا وقال والله لا اكلم فلان والله لا اخذ هذا المال - 00:56:44

هذه ايمان متفرقة كل يميل له حكم واما المحظورات التي قلت فاذا كانت كما تقول في السؤال ان من غير قصد فلا فدية. لا وعد ولا اكثر اذا فعل عدة محظورات - 00:57:05

ناسيا او مخطنا فلا کفارة عليه الصحيح نعم واذا كان قاصد لكنها محظورات مختلفة احسن الله اليكم كأن غطى ولبس اه المعروف انه لكل لكل نوع فدية. نعم هو دخل فيها انه من غير قصد ولا عبد ولا - 00:57:31

اي نعم بس قال فان عليه فدية اذى واحدة. لا ما قالوا عليه اذان واحد. قالوا ما عليه شيء الذين يقولون بالغفو عن الناس والمبطل يقولون ما عليه شيء لا وعد ولا - 00:57:54

احسن الله اليكم يقول ما حكم الشراب الذي الى حد الكعبة هل يمسح عليه؟ الذي الى حد الكعب يمسح عليه اذا كان اذا كان يغطي الكعب لان الكعب داخلاني في المقصود - 00:58:08

اذا كان يغطي الكعب ها دع ما يلييك الى ما لا يربيك سبحانه الله نعم. احسن الله اليكم احدى الاخوات تقول اذا خرج من شعري اه قليل ولم اعلم به الا بعد الصلاة. لا حرج عليك. صلاتك صحيحة. نعم - 00:58:28

اليكم يقول متى ينتهي وقت المسح هل هو بانقضاء اربع وعشرين او باول حدث بعد انقضاء المدة هذا محل خلاف وسيأتي الكلام فيه وفيه من الخلاف نظير ما في الخلاف - 00:58:57

في بدء المدة يعني في هذا وهذا فيه قولان ولعله يأتي القول فيه نعم احسن الله اليكم يقول كثيرا ما نسمع عند دفن الميت عند دفن الميت. ايه قوله من السنة ثلاثة ثوابات - 00:59:19

فهل هذا القول صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه المعرفة انه ثابت ان الرسول حذى على بعض يعني من مات وحضره ثلاثة حثيات حذى على قبر عثمان ابن مظعون ثلاثة حثيات - 00:59:47

عند الفقهاء ان هذا من السنة مشاركة نعم وكذلك قولهم باسم الله وعلى ملة ايضا ورد في الاثار عن الصحابة نعم احسن الله اليكم يقول ما الفرق بين اللغو في اليمين واليمين المنعقدة - 01:00:03

اللغو في اليمين كقول الانسان وهو يتكلم لا والله ما شفنا فلان لا والله ما ماني برأيك لكتا على اللسان فقط من غير عقد القلب يجري

على اللسان لا والله وبلى والله. بلى والله ما شفت فلان بلى والله ما اقول كذا - 01:00:26

ومن لغو اليمين ايضا على الصحيح ان يحلف الانسان على امر يعتقد صحته. يقول والله والله لا يكون هذا الامر او لم يكن هذا الامر

وفي اعتقاده انه صادق وتبين انه مخطئ خطأ - 01:00:46

الله اليكم ان انتهت الاسئلة - 01:01:11